ـ التعاقد مباشرة مع الموردين على استيراد السلع الغذائية وعلى أن تطلب من الشركات التابعة للمؤسسة المصرية العامة للتجارة تقديم عروض عن عمليات الاستيراد التى تطرح فى مناقصات عامة .

ـ التعاقد مباشرة على نقل المواد الغذائية عن غير طريق شركات المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى ، وذلك عند الضرورة وبعد الاتفاق مع الجهات المختصة .

ـ تحديد المواصفات والشروط بالنسبة إلى السلع المستوردة .

(رابعا) تقرير الوسائل المؤدية إلى الرقابة على تداول المواد الغذائية بالأسواق منعا من التلاعب بالأسعار وتخطيط ذلك بالتعاون مع أجهزة الحكم المحلى لتحقيق الرقابة المحلية فى هذا المجال .

(خامسا) قبول المعونات الغذائية من الهيئات الأجنبية والدولية والإشراف على توزيعها .

مادة ٢ ـ تتكون وزارة التموين من القطاعات الرئيسية الآتية

(أولا) قطاع مكتب الوزير ، والأجهزة الملحقة به .

(ثانيا) قطاع التخطيط والمتابعة والبحوث الاقتصادية .

(ثالثا) قطاع التوزيع والمحليات .

(رابعا) قطاع شئون المؤسسات والهيئات .

(خامسا) قطاع التفتيش العام والرقابة التموينية .

(سادسا) قطاع الشئون المالية والإدارية .

ويصدر وزير التموين القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة العاملة فى هذه القطاعات ، وذلك فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ٣ ـ تتبع وزير التموين المؤسسات العامة والهيئات العامة الآتية :

(١) الهيئة العامة للسلع التموينية ومكاتبها التجارية فى الخارج .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

(٣) المؤسسة المصرية العامة للمضارب .

(٤) المؤسسة المصرية العامة للمطاحن والمخابز .

(٥) المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية .

فيما عدا شركة المصايد الجنوبية ، نقلا من قطاع الزراعة ، وتتبع إليها الشركة المصرية لأعالى البحار نقلا من قطاع النقل البحرى على أن تنقل تبعية شركة المصايد الجنوبية إلى وزير الدولة لشئون السودان .

مادة ٤ ـ يعتبر وزير التموين الوزير المختص فى ممارسة السلطات المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ والمرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المشار إليهما فى كل ما يتعلق بالسلع الغذائية سواء المستوردة أو من الإنتاج المحلى الزراعى أو الصناعى .

مادة ٥ ـ تعدل تبعية إدارة المواد البترولية ، ولجنة الأرز الدائمة على النحو الآتى :

(أ) تنقل إلى وزارة التجارة واختصاصات وزارة التموين فيما يتعلق بالتخطيط والإشراف على توفير وتوزيع المواد البترولية والبوتاجاز ، وتلحق بها إدارة المواد البترولية .

(ب) تنقل لجنة الأرز الدائمة من المؤسسة المصرية العامة للتجارة إلى المؤسسة المصرية العامة للمضارب ، وتتولى هذه المؤسسة تسليم الأرز إلى شركات التصدير فى موانى الشحن .

وتتخذ الإجراءات المقررة قانونا لنقل الاعتمادات المالية اللازمة والعاملين بالجهات المذكورة إلى الجهات المنقولين إليها .

مادة ٦ ـ يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه ، وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٩٥ (٨ فبراير سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٥

بتنظيم وزارة التجارة

رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم واختصاصات وزارة التموين والتجارة الداخلية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز الحكومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ بتنظيم وزارة التجارة الخارجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تهدف وزارة التجارة إلى تنمية تجارة مصر الخارجية، وكذلك تجارتها الداخلية فى مجال السلع غير الغذائية ، والعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفير احتياجات الجماهير من السلع غير الغذائية، وتسعيرها ، وتوزيعها ، مع ضمان عدالة التوزيع وسلامته .

وللوزارة فى سبيل تحقيق ذلك ما يأتى :

(١) اقتراح ورسم السياسة العامة للتجارة الخارجية .

(٢) وضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذ نواحى نشاط التجارة الخارجية التى تكفل تحقيق الأهداف القومية .

(٣) إعداد إطار الخطة العامة للتجارة الخارجية ومتابعة دراستها لدى الجهات المعنية والإشراف على تنفيذها ومتابعتها وتقييم نتائجها .

(٤) دراسة وإعداد نظم التجارة الخارجية والعلاقات الاقتصادية الخارجية ومتابعة تنفيذها فى حدود القوانين واللوائح التى تصدر فى هذا الشأن.

(٥) إعداد الهيكل السلعى السنوى للواردات والصادرات وترجمته إلى هيكل نقدى .

(٦) متابعة ومراقبة التطورات الاقتصادية والتجارية العالمية ودعم وتنمية العلاقات الاقتصادية الخارجية مع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

(٧) دراسة و إعداد و إبرام اتفاقات التجارة والدفع والتسهيلات الائتمانية و بروتوكولاتها ومتابعة تنفيذها .

(٨) اقتراح السياسة العامة لتوفير وتسعير وتوزيع احتياجات الجماهير من السلع غير الغذائية .

(٩) تخطيط احتياجات الجماهير من السلع غير الغذائية والعمل بالتنسيق مع الجهات المعنية على توفيرها وتسعيرها وتوزيعها ، مع كفالة عدالة التوزيع وسلامته .

(١٠) التعاقد مباشرة مع المنتجين المحليين للسلع غير الغذائية، ومع أجهزة خدمات النقل والشحن والتفريغ والتخزين اللازمة لتوفير وتوزيع هذه السلع .

مادة ٢ — تتكون وزارة التجارة من القطاعات الآتية :

(١) قطاع مكتب الوزير .

(٢) قطاع التجارة الخارجية .

(٣) قطاع التجارة الداخلية .

(٤) قطاع شئون المؤسسات والهيئات العامة .

(٥) قطاع الأمانة العامة .

ويصدر وزير التجارة القرارات الخاصة بالهياكل التنظيمية للأجهزة العاملة فى هذه القطاعات فى الحدود المقررة قانونا .

مادة ٣ — تنقل إلى وزارة التجارة الجهات الآتية :

(١) مصلحة التسجيل التجارى .

(٢) مصلحة دمغ المصوغات والموازين .

(٣) الإدارة العامة للرقابة التجارية ، وإدارة التسويق .

(٤) إدارة الغرف التجارية .

(٥) إدارة المواد البترولية .

وتتخذ الإجراءات المقررة قانونا لنقل الاعتمادات المالية والعاملون بالجهات المذكورة إلى وزارة التجارة .

مادة ٤ — تتبع وزير التجارة المؤسسات العامة والهيئات العامة الآتية.

(١) المؤسسة المصرية العامة للتجارة الخارجية .

(٢) المؤسسة المصرية العامة للقطن .

(٣) المؤسسة المصرية العامة للسلع الاستهلاكية .

(٤) المؤسسة المصرية العامة للسلع الهندسية .

(٥) الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية .

(٦) الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(٧) الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن .

مادة ٥ — يشرف وزير التجارة على إعداد جميع الدراسات والأبحاث والموضوعات المعروضة على المجلس الأعلى للتجارة الخارجية .

مادة ٦ — يعتبر وزير التجارة الوزير المختص فى ممارسة جميع السلطات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح فيما يتعلق بالاختصاصات التى أصبحت لوزارة التجارة طبقا لهذا القرار .

مادة ٧ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٤ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، كما يلغى كل نص يخالف هذا القرار .

مادة ٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل